المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

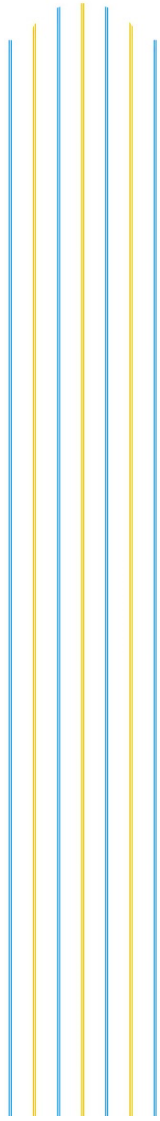

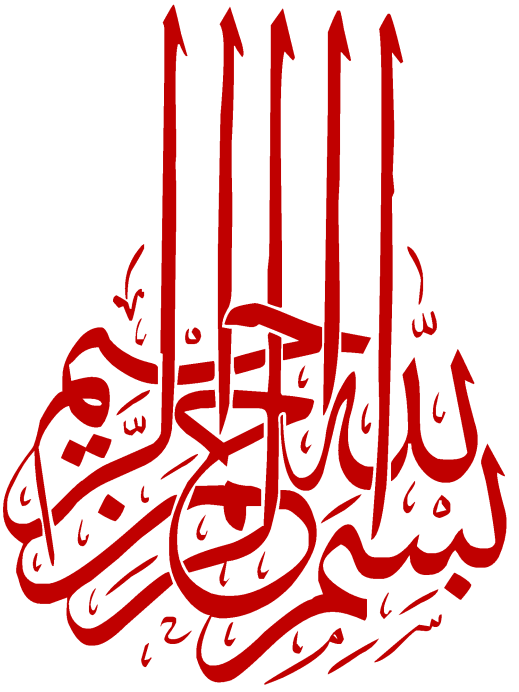
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	تزيّن المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة - دراسة فقهية - د / أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١١
٢-	اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصرفها جهة بر - دراسة فقهية تطبيقيةً - د / محمد بن عبد الله بن محمد الطيار	٨٧
٣-	كتمان المرض ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة - د / محمود عمر محمد علي	١٤٧
٤-	دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم والوقاية منها - دراسة فقهية - د / محمد بن خليفة بن راشد المديني	٢١٧
٥-	جمعيّات الادِّخار الإلكترونيّة - دراسة فقهية - د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة	٢٧١
٦-	تنقيح المناط أ . د / عبد الله بن علي البارقي	٣٣٣
٧-	التخصيص بفعل النبي ﷺ - دراسة أصولية تطبيقية - أ . د / وليد بن علي الحسين	٤١٥
٨-	رسالة في دلالة العام على بعض أفراده تأليف: العلامة المحقق السيد محمد بن محمد بن محمد الحسني المغربي المالكي الشهير بالبُلَيْدِي (ت ١١٧٦هـ) - دراسة وتحقيق - أ . د / مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري	٤٨١
٩-	الاقتصاد في بيان مراتب الاجتهاد لأبي المكارم شمس الدين محمد بن محمد بن أبي الحسن بن محمد البكري الصديقي (ت ٩٩٤هـ) - دراسة وتحقيقاً - د / الأمين بن عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي	٥٣٩
١٠-	القواعد الفقهيّة المتعلقة بالخلاف - جمعًا ودراسة - د / نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي	٥٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

القواعد الفقهيَّة المتعلقة بالخلاف

- جمعًا ودراسةً -

Jurisprudential "Fiqh" Rules Related to Differences

- Compilation & Study -

إعداد :

د / نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي

الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Prepared by :

Dr. Nouf bint Abdullah ibn Bijad Al-'Utaibi

Associate professor in the department of Usul al-Fiqhat
Sharia College, Riyadh at Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University
Email: naalotaibi@imamu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/05/24		2023/10/02

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٥هـ -March 2024
DOI :10.36046/2323-058-208-030

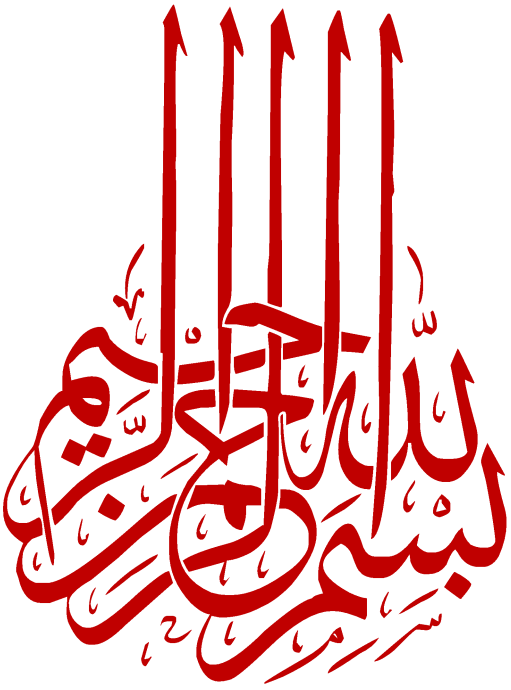
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يتناول هذا البحث استقراء ودراسة مجموعة من القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف، وبيان حقيقته، وأقسامه، وأسبابه، وطرق مراعاته، وأثره وطريقة التعامل مع الخلاف.

وهذه القواعد هي: (الخروج من الخلاف أولى)، وَ(مراعاة الخلاف أصل عند المالكية)، وَ(لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر)، وَ(تستحب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه)، وَ(حكم الحاكم يرفع الخلاف)، وَ(لا إنكار في مسائل الخلاف).

ويشار إلى أن بعض القواعد الفقهية في بطون الكتب تحتاج إلى تمييز بعضها عن بعض؛ ويمكن ذلك من خلال النظر الفاحص في عدّة أمور مهمة وهي: التعريف والدليل والتفريع لهذه القواعد.

ويوصى بدراسة استقرائية لأثر مراعاة الخلاف في الفتوى، وخاصةً في القضايا الحادثة في عصرنا.

الكلمات المفتاحية: (القواعد، الفقهية، الخلاف، مراعاة).

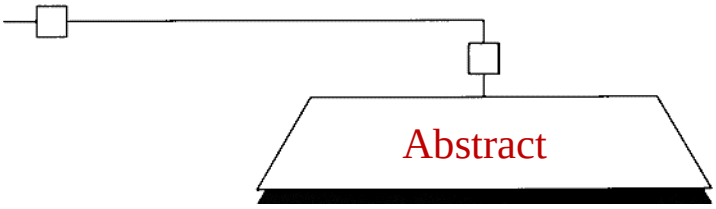

This research addresses the induction and study of a set of jurisprudential rules related to differences, clarification of its reality, types, causes, how to consider it, impact and the how to deal with it.

These jurisprudential rules are: “It is better to avoid the difference”; “consideration of differences is a principle according to the Malikite school”; “Only well-established and known differences is to be taken into account”; “It is preferable to consider the difference if it does not contradict with one’s school of thought”; “the ruling of the ruler removes the difference” and “matters of differences should not be denied.”

It is noteworthy that some of the jurisprudential rules mentioned in some books need to be distinguished from each other. This can be achieved through careful examination of several important matters, namely: the definition, evidence, and branching of these rules.

We recommend an inductive study for the effects of taking account of the differences in fatwas, especially in the contemporary matters.

Keywords: (rules, jurisprudence, difference, consideration).

المقدِّمة

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم، وشيَّد معاقد العلم بخطابه وأحكم، وفقَّه في دينه من أراد به خيرًا من عباده وفهَّم، وأوقف من شاءَ على ما شاءَ من أسرار مراده وألهم، فسبحان من حكم فأحكم وحلل وحرَّم، وعرّف وعلّم، علّم بالقلم، علّم الإنسانَ ما لم يعلم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تهدي إلى الطريق الأقوم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المخصوص بجوامع الكلم وبدائع الحكم "(١)صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فهذا البحث يتناول قواعدَ مهمة وفوائد جمة، في موضوع الخلاف بين المجتهدين.

والخلاف بين العلماء سنةٌ كونية ونتيجةٌ طبيعية؛ نظراً لتفاوت مدارك المجتهدين وأفهامهم، واختلاف الأدلة التي تبنى عليها الأحكام، قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [سورة هود:١١٨]، وقد بين نبينا ﷺ

(١) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "مقدمة كتاب القواعد". تحقيق مشهور آل سلمان. (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٩ هـ). ١: ٣، ٤.

أن المجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد(١)، وفي ذلك دلالةٌ على أن الخلاف ملازم لحركة الاجتهاد، والتعامل معه وتوضيحه ومعالجته سنة شرعية مطلوبة؛ لذلك عقدت العزم – مستعينة بالله عز وجل– على تناول موضوع القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف بالعناية والرعاية؛ وبحثه تحت عنوان:

(القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف جمعاً ودراسةً).

❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره من خلال الأمور الآتية:

١/ بيان دور القواعد الفقهية في العناية بالمواضيع المؤثرة في الساحة العلمية؛ من خلال دراسة مجموعة من القواعد الفقهية التي تتناول موضوع الخلاف وأبعاده.

٢/ إفادة المتخصص في القواعد الفقهية وغير المتخصص.

٣/ معالجة قضية من القضايا المهمة وهي قضية الخلاف والتعامل مع المخالف.

٤/ الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع.

❁ أهدف الموضوع:

يهدف الموضوع إلى تحقيق عدد من القضايا ومنها:

١/ دراسة مجموعة من القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف، وبيان حقيقته،

---

(١) انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ). ٩: ٩١، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث (٧٣٥٢).

والنيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد. (د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٥م). ٣: ١٣٤٢، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، رقم الحديث(١٧١٦).

وأقسامه، وأسبابه، وطرق مراعاته، وأثره.

٢/ المساهمة في اثراء الدراسات في القواعد الفقهية من خلال دراسة موضوع الخلاف والعناية به.

٣/ فتح المجال أمام الباحثين للعناية بالمواضيع المؤثرة من خلال استقراء وجمع القواعد الفقهية في موضوع معين ودراستها.

❁ الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع في مظان الدراسات الأكاديمية؛ والنظر في المصادر ذات الصلة بالقواعد الفقهية من كتب وبحوث ورسائل وقفت على بحوث في بعض القواعد الفقهية مثل:

١/ رسالة دكتوراه بعنوان: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، وعلاقتها ببعض أصول المذهب الأخرى وقواعده، تأليف: محمد الأمين ولد محمد سالم، جامعة أم درمان في السودان.

٢/ الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج منه وأثره في الفروع الفقهية، تأليف/ طاهر معتمد السيسي، منشور ضمن المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية عام ٢٠١٨م.

٣/ مراعاة الخلاف عند القرافي دراسة تأصيلية تطبيقية من كتاب "الذخيرة"، تأليف: د. العربي بن محمد الإدريسي، منشور في مجلة كلية العلوم الإنسانية عام ٢٠١٤م.

وهذه البحوث هي على سبيل المثال لدراسات في قاعدة فقهية واحدة أو المقارنة بين قاعدتين؛ لكن لا يوجد بحث أكاديمي استوعب جميع القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف بالدراسة والعناية.

ولا يخفى أن من أغراض البحث العلمي: جمع متفرق وكذلك إكمال ناقص؛ وهذا ما سعيت إلى تحقيقه في هذا البحث تحت عنوان: (القواعد الفقهية المتعلقة بالخلاف جمعاً ودراسة).

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وتفصيلها كما يلي:

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الخلاف لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: الخروج من الخلاف أولى.

المبحث الثاني: مراعاة الخلاف أصل عند المالكية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر.

المطلب الثاني: تستحب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه.

المبحث الثالث: حكم الحاكم يرفع الخلاف.

المبحث الرابع: لا إنكار في المسائل الخلافية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

ثبت أهم المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١/ منهج دراسة القواعد الفقهية:

أ/ ذكر القاعدة كما ذُكرت في المصدر، وتوثيقها من كتب القواعد الفقهية والأشباه والنظائر والفروق وكتب الفقه وأصوله. ب/ ذكر الألفاظ الأخرى التي يعبر بها عن القاعدة.

ج/ بيان معنى القاعدة، بشرح المفردات من حيث اللغة والاصطلاح، ثم بيان المعنى الإجمالي.

د/ الاستدلال للقاعدة.

هـ/ إيراد طائفة من الفروع الفقهية المتعلقة بالموضوع.

٢/ عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية.

٣/ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أخرجه منهما، أو أحدهما إن كان فيه فقط، وإن لم يكن في الصحيحين فإني أخرجه من المصادر الأخرى، مع بيان الحكم عليه.

٤/ المعلومات المتعلقة بالمصادر، تُذكر وفق التوثيق بنمط (شيكاغو).

أسأل الله جل وعلا أن يبارك في هذا البحث وأن يمتد نفعه وأن يتقبله بقبول حسن، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: في التعريف بمفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركباً وصفياً:

ومعرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته، لذا سنعرِّف كلٍّ من اللفظين(القواعد – الفقهية) على حِدة؛ في اللغة والاصطلاح:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، وقاعدة كل شيء: أساسه، ولفظ القاعدة يحمل معنى الاستقرار والثبات؛ فمن ذلك قواعد البيت وهي أسُسُه التي عليها يثبت وبها يستقر، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾ [سورة البقرة:١٢٧]، وقال تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [سورة النحل:٢٦].

وكما يطلق لفظ القاعدة على الأمور الحسية يطلق أيضاً على الأمور المعنوية فيقال: قواعد الدين أي: دعائمه، وقواعد العلوم كقواعد الإعراب، وقواعد الفقه، وقواعد الأصول وهي بمعنى الأسُسُ التي يبنى عليها وتورث استقراراً وثباتاً(١).

القواعد في الاصطلاح:

تعريف القواعد بمعناها العام:

١- عُرِّفت القواعد بأنها: "القضايا الكلية"(٢).

شرح التعريف:

القضايا جمع قضية، على وزن فعيلة، بمعنى مفعولة، ومعناها مأخوذ من

---

(١) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، د ت). مادة (قعد) ٣: ٣٥٧.

(٢) المحبوبي، عبيد الله بن مسعود. "التوضيح". (د ط، مصر: مكتبة صبيح، د ت) ١: ٣٥.

القضاء وهو: الحكم والفصل؛ فسميت بذلك لاشتمالها على الحكم(١)، قال تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾ [سورة الإسراء:٢٣].

والقضية في اصطلاح المناطقة: هي قولٌ يحتمل الصدق والكذب لذاته(٢).

والقضية تشمل: الحكم والمحكوم به والمحكوم عليه(٣).

الكلية: معناها: الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد(٤).

تعريف الفقهية: الفقهية مأخوذةٌ من الفقه، **والفقه في اللغة هو**: "العلم بالشيء والفهم له"(٥).

والفقه في الاصطلاح هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(٦).

---

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (قضى) ١٥: ١٨٦، الفيروزبآدي، "القاموس المحيط"، ص: ١٣٢٥.

(٢) انظر: التفتازاني، مسعود بن عمر. "متن تهذيب المنطق والكلام". (ط١، مصر: مطبعة السعاد، ١٩١٢م). ص: ٧، الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق الأبياري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ). ص: ١٧٦، نشابة، محمود بن محمد، "حاشية نشر الدراري على شرح الفناري". (ط١، القاهرة: دار البصائر، ٢٠١٦م). ص ١٠١، الباحسين، د. يعقوب بن عبدالوهاب. "القواعد الفقهية". (ط٦، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٣م). ص: ٢٠، ٢٥.

(٣) انظر: الباحسين، "القواعد الفقهية"، ص: ٢٠، ٢٥.

(٤) انظر: التفتازاني، "متن تهذيب المنطق والكلام" ص: ٥.

(٥) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (فقه) ١٣: ٥٢٢.

(٦) البيضاوي، عبدالله بن عمر. "منهاج الوصول مع نهاية السول". ص: ١١.

ثانياً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علَماً ولقباً على نوع معين من القواعد:

١- **القاعدة الفقهية:** حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه(١).

يلاحظ على هذا التعريف أنه نعت القواعد الفقهية بأنها أكثرية؛ ولعل ذلك نتيجة رأي الفقهاء أن أكثر الأحكام الفقهية أغلبية؛ ولوجود المستثنيات في القواعد، والتي تخالف أحكامها حكم القاعدة(٢).

مناقشة التعريف:

ردَّ العلماء المحققين على من يدعي أن القواعد أكثرية لوجود المستثنيات؛ بأن القواعد طبيعتها أن تكون كلية ووجود المستثنيات لا يقدح في كونها كلية، وأن تخلف بعض الأفراد يكون قادحاً في كلية القواعد العقلية دون غيرها من القواعد(٣).

ووجود المستثنيات في القواعد الفقهية قد يكون بسبب تخلف شرط من شروط تحقق القاعدة، أو بسبب وجود مانع؛ فالفرع قد يستثنى ظاهرياً من القاعدة لفقد شرط أو وجود مانع، والحقيقة أن هذا الفرع المستثنى لم يدخل تحت القاعدة أصلاً حتى يستثنى؛ بناءً على هذا التعليل فإن القواعد توصف بأنها كلية(٤).

---

(١) انظر: الحموي، أحمد بن محمد. "غمز عيون البصائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ). ١: ٥١.

(٢) انظر: بن حسين، محمد بن علي. "تهذيب الفروق". (د ط، الرياض: عالم الكتب، د ت). ١: ٣٦.

(٣) انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م). ٢: ٨٣، ٨٤.

(٤) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٨٤، الباحسين، "القواعد الفقهية"، ص: ٤٧.

٢- ونختار في تعريف القاعدة الفقهية:

أنها: "قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"(١).

شرح التعريف:

- (قضية كلية) أي: المحكوم على جميع أفرادها؛ وسميت القضية بذلك: لاشتمالها على الحكم وهو القضاء(٢).

- (فقهية) هي بدل عن (الأحكام الشرعية العمليّة).

- (جزئياتها قضايا فقهية كلية) ليشمل التعريف الأحكام الفقهية الجزئية التي يمثل كلٌ منها قاعدة كلية باعتبار تجريد موضوعها وعمومه نحو: مَنْ أفطر في نهاراً رمضان فعليه القضاء والكفارة، ومَنْ أتلف مال غيره فعليه الضمان؛ فهذه القضايا لا تقتصر على شخص بعينه، بل تحكم عليه بصفاته العامة التي لا تختص به؛ والفقهاء لم يَعُدُّوا أمثال هذه الجزئيات قواعد، بل كان مصطلحهم في القاعدة أعم من ذلك(٣).

المطلب الثاني: تعريف الخلاف لغة واصطلاحا

أولاً: الخلاف لغة: ضد الاتفاق؛ مصدر من الفعل خالف، يقال: خالف مخالفةً وخلافاً، واختلفا إذ لم يتفقا، فالخلاف يحمل معنى: المضادة(٤) وعدم المماثلة

---

(١) الباحسين، "القواعد الفقهية"، ص: ٥٤.

(٢) انظر: العطار، حسن بن محمد. "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (د ط، مصر: دار الكتب العلمية، دت). ٣١/١، الباحسين، "القواعد الفقهية"، ص: ١٩، ٢٠، ٥٤.

(٣) انظر: الباحسين، "القواعد الفقهية"، ص: ٥٤.

(٤) الضد: هو اللفظ الدال على معنيين متقابلين ومتباينين ومتعاكسين؛ فالسواد عكس البياض أي ضده، والموت عكس الحياة أي ضدها، والليل عكس النهار أي ضده؛ فإذا جاء هذا ذهب ذلك. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (ضدد) ٣: ٢٦٣، ابن السيد حسن، =

وعدم الموافقة ومطلق المغايرة، والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين(١)(٢).

ثانياً: الخلاف اصطلاحاً:

- "هو أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله"(٣).

كأن يقول بعض الفقهاء في مسألة اجتهادية: أن حكمها الوجوب، ويقول البعض الآخر: الحكم في المسألة الندب ونحوه؛ وبعبارةٍ أخرى: "أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر"(٤).

وفي تعريف آخر: "هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل"(٥).

ولما كان الخلاف في القول قد يفضي إلى التنازع استعير لفظ الخلاف للمنازعة والمجادلة.

إذاً فالخلاف في الاصطلاح: يطلق على مطلق المغايرة في القول، نتيجة اجتهادات الفقهاء في مسألة ما.

=

محمد بن حسن. "الراموز على الصحاح". تحقيق: د محمد الرديني. (ط٢، ب دمشق: دار أسامة، ١٩٨٦م). ص: ٤٧.

(١) معنى: ليس كل مختلفين ضدين؛ فمثلاً البحر مخالف ومغايرٌ للجبل؛ فهما مختلفان وليسا ضدان. انظر: الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٢٩٤.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (خلف) ٩: ٨٢.

(٣) الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، ص: ٢٩٤.

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير". (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ). ١: ١٧٩.

(٥) الجرجاني، "التعريفات"، ص: ١٠١.

المبحث الأول: الخروج من الخلاف أولى[١]

ألفاظ القاعدة: وردت القاعدة بألفاظ متقاربة منها: "الخروج من الخلاف أولى وأفضل"[٢]، "الخروج من الخلاف مستحب"[٣]، "من الورع الخروج عن الخلاف"[٤]، "الخروج عن شبهة الخلاف أولى"[٥].

كما ذُكرت القاعدة كثيراً على ألسنة العلماء في سياق تعليل الأحكام الشرعية كقولهم:

"خروجاً من خلاف من أوجبه"[٦] أو "خروجاً من خلاف من حرمه"[٧].

---

(١) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م). ١: ١١١،

(٢) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م). ١: ١١١.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م). ص: ١٣٦.

(٤) العبدري، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ). ٢: ١١٥.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد. "إحياء علوم الدين". (د ط، بيروت: دار المعرفة، د ت). ١: ٢١٣.

(٦) الأنصاري، "الأنصاري، زكريا بن محمد. " أسنى المطالب ". (د ط، بيروت: دار الكتاب، د ت). "، ١: ٣٠، ٤٩، ٧٠، ٨٢، ٨٧، ٢٤٦، ٤٨٨، ٣: ٢٠٠.

(٧) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٣٧.

نلحظ من خلال هذه الألفاظ للقاعدة ما يأتي:

١/ أفضلية الخروج من الخلاف لكونه من باب الاحتياط(١) والورع(٢) والاستبراء للدين.

قال ابن السبكي(٧٧١هـ): "أن أفضليته-أي الخروج من الخلاف أولى- ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً؛ فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً"(٣).

٢/ حكم الخروج من الخلاف في العبادات والمعاملات مستحبٌ ومندوبٌ إليه درءً لشبهة الخلاف(٤).

تعريف الخروج من الخلاف اصطلاحاً:

صَور القرافي (٦٨٤هـ) الخروج من الخلاف في عدَّة صور فقال: "إن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام؟ فالورع الترك أو هو مباح أو واجب؟ فالورع

---

(١) الاحتياط معناه: الأخذ بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند وجود الشبهة؛ فيعمل بجميع أنواع الاحتياط من حيث الوجوب أو الندب وذلك من جانب الفعل ومن حيث الحرمة أو الكراهة وذلك من جانب الترك حتى تحصل براءة الذمة. انظر: الباحسين، د. يعقوب بن عبدالوهاب. "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية". (ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م). ص: ١١٥.

(٢) الورع: "اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات". الجرجاني، "التعريفات"، ص: ٢٥٢.

(٣) السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١١٢.

(٤) النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ). ٢: ٢٣.

الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب، وإن اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام؟ فالورع الترك... "(١).

القرافي بين في هذه الصور الطريقة التي يسلكها المجتهد عند الخلاف بين مباح أو محرم: فالخروجُ من الخلاف والورع بالترك حتى لا يأثم؛ لأن المحرم يأثم مرتكبه.

وعند الخلاف بين مباح أو واجب: فالخروجُ من الخلاف والورع بالفعل حتى لا يأثم؛ لأن الواجب يأثم تاركه.

وعند الخلاف بين مندوب أو حرام: فالخروجُ من الخلاف والورع بالترك حتى لا يأثم؛ لأن المحرم يأثم مرتكبه.

وبين الزركشي (٧٩٤هـ) مفهوم الخروج من الخلاف بقوله: "اجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه"(٢).

ومن خلال عرض صور الخروج من الخلاف يتضح أنه طريقة للاحتياط في الدين فعلاً أو تركاً وبراءةً للذمة وتوقياً من الوقوع في الخطأ قدر الإمكان.

لذا يمكن **تعريف الخروج من الخلاف** بأنه: طريقة يسلكها المجتهد في مسألة خلافية مراعياً للأقوال احتياطاً.

وبهذا التعريف تتضح بعض الأمور:

١/ أن الخروج من الخلاف هو طريقة ومنهج في التعامل مع المسائل الخلافية.

٢/ أن من يطبق هذا المنهج هو المجتهد ويتبعه تقليداً المستفتي.

٣/ أن هذا المنهج مفيدٌ في الغالب قبل التطبيق.

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق". (د ط، الرياض: عالم الكتب، د ت). ٤: ٢١٠-٢١٢.

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م). ٢: ١٢٧- ١٢٨.

٤/ أن هذا المنهج فيه رعاية واعتبار وملاحظة للخلاف.

المعنى الإجمالي للقاعدة في الاصطلاح الفقهي.

مفاد القاعدة: أنه عند وجود اختلاف في مسألة اجتهادية يستحب أن يخرج المكلف من الخلاف بفعل ما هو أَحوط لدينه، وذلك أولى وأفضل(١).

أدلة القاعدة من السنة النبوية:

- قال رسول الله ﷺ: (**إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**)(٢).

وجه الاستدلال من الحديث أن مجال عمل قاعدة الخروج من الخلاف هو مسائل الخلاف الاجتهادية؛ وأدنى درجات الخلاف يورث الشبهة، فيكون الخروج من الخلاف من باب اتقاء الشبهات(٣).

- قال رسول الله ﷺ: (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**)(٤).

---

(١) انظر: آل بورنو، "موسوعة القواعد الفقهية"، ٣: ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ٢٠، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه.

(٣) انظر: الغزنوي، عمر بن إسحق. "الغرة المنيفة". (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ). ص: ٤٢.

(٤) أخرجه الإمام مسند أحمد ٣: ٢٤٩، رقم الحديث: ١٧٢٣، والحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ). ١: ١١٦، رقم الحديث: ١٦٦، قال الألباني: إسناده صحيح. الألباني، محمد بن الحاج. "إرواء الغليل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ). ١: ٤٤.

فيستدلُّ بهذا الحديث على أنَّ الخروج من اختلاف العلماء أفضلُ؛ لأنَّه أبعدُ عن الشبهة.

قال محمد بن عليش(١٢٩٩هـ): "الأولى الاحتياط بالخروج من الخلاف بالتزام الأشد الأقوى الأجود، فإن من عز عليه دينه تورع ومن هان عليه دينه تبدع"(١).

من الإجماع: نقل بعض العلماء الاتفاق على استحباب الخروج من الخلاف(٢).

قال ملا علي القاري(١٠١٤هـ): "الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع"(٣)

فروع القاعدة وتطبيقاتها:

١/ استحباب الدلك في الطهارة؛ خروجاً من خلاف من يقول بوجوب الدلك فيها(٤).

٢/ استحباب استيعاب الرأس بالمسح في الوضوء؛ خروجاً من خلاف من يقول بوجوبه(٥).

٣/ استحباب التسمية سراً في كل ركعة قبل الفاتحة، بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم؛ خروجاً من خلاف من يقول بوجوبها(٦).

٤/ كراهة الحيل في باب الربا، ونكاح المحلل؛ خروجاً من خلاف من

---

(١) عليش، محمد بن أحمد. "فتح العلي المالك". (د ط، بيروت: دار المعرفة،، د ت). ١: ٥٨.

(٢) انظر: النووي، "المنهاج"، ٢: ٢٣.

(٣) القاري، علي بن سلطان. "المسلك المتقسط". (ط١، مكة: مطبعة الماجدية، ١٣٢٨هـ). ص: ٧٤.

(٤) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٣٦.

(٥) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٣٦.

(٦) انظر: الزركشي، "المنثور"، ٢: ١٢٨.

حرمه(١).

٥/ استحباب السجود على الأنف؛ خروجاً من خلاف من أوجبه(٢).

٦/ استحباب أن لا يدخل بالزوجة حتى يدفع لها شيئاً من الصداق؛ خروجاً من خلاف من أوجبه سواءً كان حالاً كله أو بعضه أو مؤجلاً.(٣)

٧/ استحباب الموالاة بين التيمم والصلاة؛ خروجاً من خلاف من أوجب الموالاة بينهما(٤).

٨/ كراهة صلاة المنفرد خلف الصف؛ خروجاً من خلاف من أبطلها، وكراهة مفارقة الإمام بلا عذر خروجاً من خلاف من لم يجز ذلك(٥).

٩/ يستحب للقارن في الحج أن يطوف طوافين ويسعى سعيين؛ خروجاً من خلاف من أوجبهما(٦).

المبحث الثاني: مراعاة الخلاف أصل عند المالكية

وفيه مطلبان:

ألفاظ القاعدة: وردت القاعدة بألفاظ متقاربة منها: "من الاستحسان

---

(١) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٣٧.

(٢) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (د ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م). ١: ٣٧٠.

(٣) انظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ٣: ٢٠٠.

(٤) انظر: الدردير، أحمد بن محمد. "الشرح الصغير مع حاشية الصاوي". (دط، مصر: دار المعارف، دت). ١: ٢٠٠.

(٥) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٣٧.

(٦) انظر: الزركشي، "المنثور"، ٢: ١٣٣.

مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب"(١)،

"أن من أصل مذهب مالك مراعاة الخلاف، وهو استحسان"(٢)، "اعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب"(٣)، وجاء في الاعتصام: "إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك، ينبني عليه مسائل كثيرة"(٤)، وجاء في رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: "لم يطرد المالكية مذهبهم وراعوا الخلاف؛ لأن مراعاة الخلاف أصل من أصول المالكية"(٥).

تعريف مراعاة الخلاف لغة:

تعريف المراعاة لغة: رعى يأتي بمعنى: المراقبة والحفظ أو الرجوع(٦)؛ يقال: رعيت الشيء رعياً ورعاية ومراعاة بمعنى: لاحظته وراقبته، ونظرت إلى ما يصير إليه، وأحطته وحافظت عليه، والرعوى والارعواء والرعي: حُسن الرجوع والعود(٧).

---

(١) ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل". تحقيق د. محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ). ٤: ١٥٧.

(٢) ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٣: ٤١٩.

(٣) الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٦: ٣٨٨.

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د. هشام بن إسماعيل الصيني. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٨م). ٣: ٥٦.

(٥) ٢: ٥٦، ٣: ٤٧.

(٦) انظر: ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (د ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م). مادة (رعى) ٢: ٤٠٨.

(٧) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (رعى) ١٤: ٣٢٥.

تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحاً:

- "إعمال دليل في لازم(١) مدلوله(٢) الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"(٣).

ويتضح هذا التعريف من خلال المثال الآتي: إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار(٤) في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلاً آخر وهو دليل فسخه، فمذهب مالك وجوب الفسخ وثبوت الإرث إذا مات أحدهما، ومن خالفه يقول بعدم الفسخ(٥).

- "حقيقة مراعاة الخلاف هو: إعطاء كل من الدليلين حكمه"(٦).

شرح التعريف:

جاء في شرح التعريف: "ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجح فيها إحدى الأمارتين قوة ما ورجحاناً لا ينقطع معه تردد النفس وتشوفها إلى مقتضى

---

(١) "اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء". الجرجاني، "التعريفات"، ص: ١٩٠.

(٢) "المدلول: هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به". الجرجاني، "التعريفات"، ص: ٢٠٧.

(٣) الأنصاري، "الأنصاري، محمد بن قاسم. " شرح حدود ابن عرفة ". (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ). ص: ١٧٧.

(٤) نكاح الشغار: هو أن يزوج الرجل قريبته من رجلٍ على أن يزوجه الآخر قريبته ولا مهر بينهما. انظر: المقدسي، "المغني لابن قدامة"، ٧: ١٧٦.

(٥) انظر: اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم. "منار أصول الفتوى". تحقيق عبد الله الهلالي. (د ط، المغرب: وزارة الأوقاف، ٢٠٠٢م). ص: ٣٥٧، عليش، "فتح العلي المالك"، ٢: ٦٠، الأنصاري، "شرح حدود ابن عرفة"، ص: ١٧٩.

(٦) الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٦: ٣٨٨.

الدليل الآخر فهاهنا تحسن مراعاة الخلاف، ويعمل ابتداءً على الدليل الأرجح، لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة، لوقوع ذلك على موافقة دليل له في النفس اعتبار.

وليس إسقاطه بالذي ينشرح له الصدر، فهذا معنى قولنا: إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه، فيقول ابتداءً بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر راعى ما لهذا الدليل من القوة التي لم يسقط اعتبارها في نظره جملة، فهو توسط بين موجب الدليلين "(١).

- قال الشاطبي(٧٩٠هـ): "إعطاء كل واحد منهما-أي دليلي القولين- ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف"(٢).

ثم شرح تعريفه فقال: "وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف؛ فيكون القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر؛ فالأول فيما بعد الوقوع، والآخر فيما قبله"(٣).

ويمكن مما سبق تصوير مراعاة الخلاف بأنه: تجدد الاجتهاد في الفتوى بعد الوقوع لتجدد الموجب، واعتبار لازم قول المخالف بالنظر إلى المآلات وتحقيق المصالح.

علاقة المعنى الاصطلاحي لمراعاة الخلاف بالمعنى اللغوي: أن إعادة المجتهد النظر في المسألة الخلافية بعد الوقوع ومراقبتها وملاحظتها؛ هو رجوع وعود لاعتبار ما طرأ عليها من تغيرات أثرت في الحكم، ونظر إلى المآلات، وما يصير إليه الأمر من

(١) الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٦: ٣٨٨.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٠٧.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٠٨.

تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وفي ذلك حفظ وإحاطة واعتبار للحقوق وتفعيل للأدلة بطريقة شرعية، وهذا المعنى متوافق مع المعنى اللغوي لرعاية الخلاف.

المعنى الإجمالي للقاعدة في الاصطلاح الفقهي.

من خلال عرض ماهية مراعاة الخلاف وبيان حقيقته؛ يتضح أن مراعاة الخلاف وظيفة المجتهد في الفتوى؛ فهو يراقب ويلاحظ الظروف والأحوال بعد وقوع الفعل، وينظر إلى المآلات ويقدر المصالح والمفاسد ويوازن بينها، فيعيد الاجتهاد والنظر في المسألة الخلافية، وبناءً عليه يُعمل لازم دليل المخالف في هذه الحالة(١).

ويشترط لمراعاة الخلاف أن لا يؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع(٢).

أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

- قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗاۚ﴾ [سورة المائدة:٢] أن الله ﷻ علل النهي عن استحلال المشركين الآمين البيت الحرام، بابتغائهم فضل الله ورضوانه، مع كفرهم بالله تعالى الذي لا تصح معه عبادة، ولا يقبل معه عمل، وهذا فيه نوع من الاعتبار والمراعاة لزعمهم الباطل أن ما هم فيه عبادة لله تعالى، فكيف لا يراعى خلاف عبد مسلم، وتستبعد عبادته الواقعة على وجه دليل شرعي لا يقطع بخطئه فيه، وإن كان يظن ذلك ظنا؟(٣)

من السنة النبوية:

- عن عائشة ﵂ عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (**أيما امرأة نكحت بغير**

(١) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٠٨، ١٩٠، ١٩١، الأنصاري، "شرح حدود ابن عرفة"، ص: ١٧٩، ١٨٠.

(٢) انظر: الزركشي، "المنثور"، ٢: ١٣١.

(٣) انظر: الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٦: ٣٩٥، الشاطبي، "الاعتصام"، ٣: ٦٣.

إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[(١)].

(١) أخرجه: الدارقطني، علي بن عمر. "السنن". تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ). ٤: ٣١٣، كتاب: النكاح، رقم الحديث (٣٥٢٠)، واللفظ له، وبنحوه أخرجه: الجوزجاني، سعيد بن منصور. "سنن سعيد بن منصور". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ). ١: ١٧٥، كتاب: النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (٥٢٨)، والشيباني، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ). ٤٠: ٤٣٥، رقم الحديث (٢٤٣٧٠)، والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. "السنن". تحقيق: حسين سليم. (ط١، الرياض: دار المغني، ١٤١٢هـ). ٣: ١٣٩٧، كتاب: النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، رقم الحديث (٢٢٣٠)، وابن ماجة، محمد بن يزيد. "السنن". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د ط، مصر، دار إحياء الكتب العربية، د ت). ١: ٦٠٥، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (١٨٧٩)، والترمذي، محمد بن عيسى. "السنن". تحقيق: بشار عواد معروف. (د ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨ م). ٢: ٣٩٨، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث (١١٠٢)، وقال: "هذا حديث حسن"، وأبو داود، سليمان بن الأشعث. "السنن". تحقيق محمد عبد الحميد. (د ط، بيروت: المكتبة العصرية، د ت). ٢: ٢٢٩، كتاب: النكاح، باب في الولي، رقم الحديث (٢٠٨٣)، والتميمي، محمد بن حبان. "السنن". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ) ٩: ٣٨٤، كتاب: النكاح، باب الولي، رقم الحديث (٤٠٧٤)، والبيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ). ٧: ١٦٨، كتاب: النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث =

حكم النبي ﷺ أولاً في هذا الحديث ببطلان النكاح بدون ولي، وأكده بالتكرار ثلاثاً، وسماه زنا في رواية أخرى للحديث: (**لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها**)(١)، وأقل مقتضيات الحكم ببطلان هذا العقد وتسميته زنا عدم اعتباره جملة، لكن الرسول ﷺ في الحديث أعقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: (**ولها المهر بما أصاب منها**) وفي ذلك اعتبار منه ﷺ للعقد الفاسد بعد الوقوع، وإعطائه بعض أثره وإلا لما أباح لها المهر، فإن مهر البغي حرام(٢).

– قالت عائشة ﵂: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح، أخذه سعد، فقال: ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن أمة أبي ولد على فراشه، فتساوقا(٣) إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، فقال رسول الله ﷺ: (**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر**)، ثم قال لسودة بنت زمعة:

=

(١٣٥٩٨)، والحاكم، "المستدرك على الصحيحين"، ٢: ١٨٢، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وجميع الروايات: عن الزهري عن عروة عن عائشة.

(١) رواه الدارقطني، "السنن"، ٤: ٣٢٥، كتاب النكاح، رقم الحديث ٣٥٣٥))، وانظر: الألباني، "إرواء الغليل"، ٦: ٢٤٨، رقم الحديث (١٨٤١).

(٢) انظر: الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٦: ٣٩٥، الشاطبي، "الاعتصام"، ٣: ٦٣.

(٣) تساوقا: أي سار أحدهم مع الآخر، يرافقه ويقارنه. انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (سوق). ١٠: ١٦٦.

(احتجبي منه) لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله(١).

في هذا الحديث أعمل النبي ﷺ دليل الفراش، وأثبت به النسب لزمعة، وراعى دليل الشبه فعمل بلازمه؛ حيث أمر سودة بالاحتجاب من المولود لشبهه بعتبة(٢).

ويمكن أن يقال في وجه الاستدلال من هذا الحديث أن الرسول ﷺ أعمل لازم الشبه؛ فمن باب أولى إعمال لازم دليل المخالف ومراعاته إذا كان دليله قوياً.

من الاستحسان(٣):

اعتبر العلماء(٤)مراعاة الخلاف نوع من أنواع دليل الاستحسان وبيانه كالآتي:

الأصل: أن مقتضى القياس أن يجري المجتهد على وفق دليله، ويحكم بمقتضى اجتهاده، الذي أداه إليه الظن الغالب الموجب للعمل، فلا يترك قوله ودليله ليصير إلى قول الغير ودليله.

غير أنه في مراعاة الخلاف يعدل عن ذلك الأصل فيترك العمل بمقتضى قوله ودليله من وجه لِيُعْمِل دليل غيره المرجوح عنده لما ترتب عليه من آثار.

فموجب هذا العدول: هو رجحان دليل المخالف في لازم مدلوله بعد الوقوع،

---

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري". ٤: ٤، كتاب: الوصايا، باب: قول الوصي: تعاهد ولدي، رقم الحديث(٢٧٤٥). والنيسابوري، "صحيح مسلم". ٢: ١٠٨٠، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات، رقم الحديث(١٤٥٧).

(٢) انظر: اللقاني، "منار أصول الفتوى"، ص: ٣٥٧، عليش، "فتح العلي المالك"، ٢: ٦١.

(٣) الاستحسان: "هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول". البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار". (د ط، المدينة النبوية: دار الكتاب، د ت). ٤: ٣.

(٤) انظر: أقوال العلماء في ألفاظ هذه القاعدة.

ومراعاة للمآلات(١) والمصالح ودرء للمفاسد، وعلى هذا فهو ليس تاركاً لاعتقاده في قوله ودليله في المسألة ابتداءً ولا مطَّرحاً له بالكلية؛ بل قصاراه أنه امتثل على وفق دليل غيره في جهة يكون رأي غيره أرجح فيها بعد الوقوع في العبادة أو العقود(٢)(٣).

حكم مراعاة الخلاف:

مراعاة الخلاف هي من وظائف المجتهد لا المقلد؛ فيجب عليه الإفتاء بما ترجح عنده في المسألة بعد الوقوع؛ فقد يترك القول الراجح المجتهد فيه إلى غيره من الأقوال المرجوحة؛ إذا كان في الافتاء بالقول الراجح مفسده(٤).

فروع القاعدة وتطبيقاتها:

١/ ثبوت المهر، والنسب، والإرث، ونشر الحرمة في النكاح المختلف في صحته؛ كالنكاح بغير ولي ونكاح الشغار(٥).

٢/ الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره، ففي التطهر به خلاف؛ فعند

---

(١) قال الشاطبي في وصف الراسخ في العلم من المجتهدين: "أنه ناظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات". الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ٢٣٣.

(٢) انظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٤: ١٥٧، ٣: ٤١٩، الشاطبي، "الاعتصام"، ٣: ٥٦، اللقاني، "منار أصول الفتوى"، ص: ٣٥٩.

(٣) كما يمكن أن يستدل لمراعاة الخلاف بأدلة وجوب العمل بالراجح. انظر: اللقاني، "منار أصول الفتوى"، ص: ٣٥٩.

(٤) انظر: عليش، "فتح العلي المالك"، ٢: ٦١، الأنصاري، "شرح حدود ابن عرفة"، ص: ١٨٣.

(٥) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٩١، الشاطبي، "الاعتصام"، ٣: ٦٣، الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٦: ٣٩٥.

مالك هو مطهرٌ، وعند غيره من تلامذته(١): يتيمم ويتركه، فدل على أنه نجس عندهم، لا يتطهر به ابتداءً، لكنهم يراعون الخلاف مع مالك القائل بصحة الطهارة بهذا الماء مطلقاً، فيفتون بأنه: إذا تطهر به وصلى، فصلاته صحيحة(٢).

٣/ من دخل مع الإمام في الركوع، وكبر للركوع ناسياً تكبيره الإحرام، فالجاري على أصل المذهب المالكي أن صلاته: باطلة؛ لأن تكبيرة الإحرام ركنٌ تتوقف عليه صحة الصلاة، ولكن يُفتى بأنه: يتمادى ويكمل، وتصح صلاته، مراعاة لمن يقول: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام(٣).

٤/ البيوع المختلف في صحتها، إذا كانت في أصل المذهب ابتداءً محرمة وتفسخ مطلقاً؛ كبيع الحاضر للبادي(٤) وبيع النجش(٥)، فيُفتى بصحتها وإمضائها بعد وقوع البيع وفواته مراعاةً للخلاف فيها(٦).

---

(١) كابن القاسم (١٩١هـ).

(٢) انظر: القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م). ١: ١٧٣.

(٣) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٠٦، ١٠٧.

(٤) وصورة بيع الحاضر للبادي المنهي عنه: أن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه، فيأتيه البلدي فيقول: ضعه عندي؛ لأبيعه على التدريج بزيادة سعر، وذلك إضرارٌ بأهلِ البلدِ، وحرامٌ إن علم بالنهي. انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٤: ١٦٢.

(٥) النَّجش: أن تزيد أحدهم في ثمن سلعة ولا رغبة له في شرائها. الجرجاني، "التعريفات"، ص: ٢٤٠.

(٦) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي". (د ط، بيروت: دار الفكر، د ت). ١: ٢٥١,٣: ٦٨.

المطلب الأول: لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر(١)

ألفاظ القاعدة: وردت القاعدة في كتب العلماء بألفاظ متقاربة منها: "لا يرأعى مِن الخلاف إلا ما قوي واشتهر عند الجمهور"(٢)، "لا يراعى من الخلاف إلا المشهور"(٣).

التعريف بألفاظ القاعدة:

الاشتهار لغة: شهر: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة، والشهرة: وضوح الأمر، يقال: فلانٌ مشهور، وهذا الأمر مشهور؛ أي واضحٌ بينٌ ظاهر، والشهر: القمر؛ سمي بذلك لشهرته وظهوره(٤).

الاشتهار اصطلاحاً: ظهور رجحان الدليل(٥).

فكان الإمام مالك يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله؛ فيكون المشهور المقصود في القاعدة هو الراجح عند المجتهد بمعنى: الدليل القوي(٦).

علاقة المعنى الاصطلاحي للاشتهار بالمعنى اللغوي: تحديد الخلاف المشهور الذي يراعى هو من وظائف المجتهد؛ فالمجتهد يجدد الاجتهاد في المسألة المختلف فيها

---

(١) عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل". (د ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م). ١: ٣١٩.

(٢) الجندي، خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح المختصر". تحقيق د. أحمد نجيب. (ط١، مدينة دبلن: مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ). ١: ٤٠٦.

(٣) عليش، "فتح العلي المالك"، ١: ٨٣.

(٤) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة (شهر) ٣: ٢٢٢.

(٥) انظر: عليش، "فتح العلي المالك"، ٢: ٦٠، ٦١.

(٦) انظر: الونشريسي، "المعيار المعرب"، ١٢: ٣٧، السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١١٢، عليش، "فتح العلي المالك"، ٢: ٦٠، ٦١.

فينظر بعد الواقعة ويرجح الأدلة، وما يترجح عنده هو الدليل القوي في هذه الحالة والذي يعمل بلازمه؛ والشهرة في اللغة: هي وضوح الأمر وظهوره وهذا ما يتجلى ويتبين للمجتهد بنظره للأدلة، فالأدلة الراجحة هي الأدلة الواضحة الظاهرة التي تحقق مقاصد الشريعة من التيسير ورفع الحرج وجلب المصالح ودرء المفاسد.

المعنى الإجمالي للقاعدة في الاصطلاح الفقهي.

هذه القاعدة تُعدُّ قيداً لقاعدة: "مراعاة الخلاف"(١) وضابط لها(٢):

وبناءً على قوة الخلاف تقوى مراعاته(٣)؛ وترجيح المجتهدين العمل بلازم دليل المخالف؛ فيه دلالة واضحة على أن المعتبر عندهم هو الخلاف المستند على أدلة قوية؛ لأنهم لا يرجحون الأدلة الشاذة الضعيفة فضلاً عن ترجيح العمل بلوازمها.

فالإمام مالك ﷺ (١٧٩هـ) كان يراعي عند الخلاف ما قوي دليله؛ فمراعاة الخلاف وظيفة المجتهد كمالك ﷺ (١٧٩هـ)، ومعناها: أن يظهر له قوة دليل مخالفه بالنسبة للازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليلا آخر؛ لقوته عنده بالنسبة له فيعمل دليل مخالفه في ذلك اللازم(٤).

وذكر ابن عرفة (٨٠٣ هـ) ما يضبط مراعاة الخلاف ويقيده فقال: "ضابطه: رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم قول المخالف"(٥).

أدلة القاعدة: يُستدل لهذه القاعدة بأدلة قاعدة "مراعاة الخلاف أصل عند

---

(١) انظر: المبحث الثالث من هذا البحث.

(٢) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٣٧، الزركشي، "المنثور"، ٢: ١٢٩.

(٣) انظر: العبدري، "التاج والإكليل"، ٤: ٤٩١.

(٤) انظر: عليش، "فتح العلي المالك"، ٢: ٦٠، ٦١، الونشريسي، "المعيار المعرب"، ١٢: ٣٧.

(٥) اللقاني، "منار أصول الفتوى"، ص: ٣٥٨، انظر: الأنصاري، "شرح حدود ابن عرفة"، ص: ١٨٠.

المالكية"(١).

لأن الخلاف المعتد به بين الطرفين هو الخلاف المستند على أدلة قوية لها حظها من النظر؛ والمجتهد بعد الواقعة يجدد اجتهاده ويعيد النظر فيعدل عن العمل بالقول الراجح إلى المرجوح؛ فيصبح المرجوح عنده قبل الوقوع راجحاً في العمل به بعد الوقوع؛ وهذا العدول في مراعاة الخلاف له أسباب منها:

١/ التيسير ورفع الحرج.

أن سبب عدول المجتهد عن القول الراجح إلى القول المرجوح بعد الوقوع في المسائل الخلافية؛ هو أن الشريعة مبنية على التسهيل والتيسير والسماحة ورفع الحرج والمشقة(٢).

٢/ تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

دفع الضرر الذي يحدث بعد الوقوع عند العمل بالدليل الأصلي؛ يجعل المجتهد يعيد النظر في أدلة المخالف لتلافي هذه المفاسد، ولتحقيق المصالح، وهذه هي الغاية من مراعاة الخلاف، وهذا ما قرره الشاطبي(٣).

المطلب الثاني: تستحب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه

ألفاظ القاعدة: وردت القاعدة في كتب العلماء بألفاظ متقاربة منها: "يندب الخروج من الخلاف... بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه"(٤)، "ندب

---

(١) انظر: المبحث الثالث من هذا البحث.

(٢) انظر: الونشريسي، أحمد بن يحيى. "المعيار المعرب". تحقيق محمد حجي. (د ط، المغرب: وزارة الأوقاف، ١٩٨١م). ٢: ٢٠٣.

(٣) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٩٠، ١٩١.

(٤) الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط١١، بيروت: دار الفكر، =

مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه"(١)، "محل مراعاة الخلاف إذا لم يوقع في حرام أو مكروه"(٢).

يلاحظ من ألفاظ القاعدة عدّة أمور:

١/ أن المراد بمراعاة الخلاف في القاعدة هو: الخروج من الخلاف.

٢/ المراد بالمكروه في القاعدة يشمل: الكراهة التنزيهية والكراهة التحريمية(٣).

٣/ هذه القاعدة تعتبر قيد لقاعدة استحباب الخروج من الخلاف.

٤/ فيه إشارة واضحة أن الأمر المستحب -وهو هنا الخروج من الخلاف - لا يفعل إذا كان يؤدي إلى فعلٍ محذور(مكروه أو محرم)(٤).

التعريف بألفاظ القاعدة:

المستحب لغة: من الحب وهو نقيض البغض، وأحببت الشيء بمعنى استحببته(٥).

المستحب اصطلاحا: ما يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه(٦).

=

٢٠٠٠م). ص: ٢٥.

(١) ابن عابدين، محمد بن أمين. "رد المحتار". (ط١١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م). ١: ١٤٧.

(٢) الجمل، سليمان بن عمر. "فتوحات الوهاب". (د ط، بيروت: دار الفكر، دت). ١: ٤٨٣.

(٣) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ١: ١٤٧.

(٤) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ١١٢.

(٥) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (حبب) ١: ٢٨٩.

(٦) انظر: الإسنوي، "نهاية السول"، ص: ٢٥.

ومن تسميات المستحب: المندوب(١).

المكروه لغة: القبيح، يقال: كَرُهَ الأمر مثل قَبُحَ وزناً ومعنى، ووجه كره وكريه: أي قبيح، والمكروه ضد المحبوب، والكريهة: الشدة في الحرب؛ وقيل: الكره بالفتح المشقة وبالضم القهر، وأكرهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً؛ فالمكروه يطلق على: الشيء القبيح وغير المحبوب كالمشقة، والقهر، والحرب(٢).

المكروه اصطلاحا:

- تعريف المكروه عند الجمهور(طريقة المتكلمين): ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله(٣).

- يقسم الحنفية (طريقة الفقهاء) المكروه إلى قسمين: كراهة تحريمية، وكراهة تنزيهية.

فالمكروه التحريمي: هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً بدليل ظني.

وهو الفعل الذي نهى عنه الشارع وثبت دليله بطريق ظني، أو كانت دلالته ظنيه.

والمكروه التنزيهي: هو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم(٤).

ويشار إلى أن للمكروه ثلاثة اطلاقات (نهي التنزيه، والمحظور، وترك الأولى).

والمكروه يطلق على أمور ثلاثة:

---

(١) انظر: الأنصاري، "أسنى المطالب"، ١: ٢٠٠.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (كره) ١٣: ٥٣٤.

(٣) الإسنوي، "نهاية السول"، ص: ٢٥.

(٤) انظر: الإسنوي، "نهاية السول"، ص: ٢٥، المارديني، محمد بن عثمان. "الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات". تحقيق: عبد الكريم النملة. (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٩٨م). ٧: ٤٤.

أحدها: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر فاعله بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن على فعله عقاب.

وثانيها: المحظور، وكثيرا ما يقول الشافعي رحمه الله أكره كذا وهو يريد به التحريم.

وثالثها: ترك الأولى، كترك صلاة الضحى ويسمى ذلك مكروها لا لنهي ورد عن الترك بل لكثرة الفضل في فعلها(١).

المعنى الإجمالي للقاعدة في الاصطلاح الفقهي.

هذه القاعدة تُعدُّ قيداً لقاعدة: "الخروج من الخلاف"(٢)؛ فالخروج من الخلاف مندوبٌ بشرط عدم ارتكاب مكروه المذهب(٣)؛ لأن ترك المكروه أولى من فعل المندوب(٤)، واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات(٥).

أدلة القاعدة: يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يأتي: **أولاً: الأدلة على أن ترك المكروه أولى من فعل المندوب ومنها:**

١/ ما روي عن أبي بكرة ﷺ، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **(زادك الله حرصا ولا تعد)**(٦).

---

(١) انظر: الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق د. طه جابر. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧ م). ١: ١٠٤.

(٢) انظر: المبحث الثاني من هذا البحث.

(٣) مكروه المذهب معناه: الفروع الفقهية التي حكمها الكراهة في المذهب.

(٤) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ١: ١٣١.

(٥) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٣: ٢٦٢.

(٦) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ١: ١٥٦، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، =

هذا الحديث يدل على أن أبا بكرة ﷺ فعل مكروهاً، وهو ركوعه قبل أن يصل إلى الصف، حتى يدرك الجماعة التي هي مندوبة، فعندما ذكر ذلك للنبي ﷺ دعا له، وأمره ألا يعود لمثل ذلك، وفي ذلك دلالة على أن ترك المكروه مقدم على فعل المندوب، فلو لم يكن ذلك كذلك لما أمره ﷺ بأن لا يعود(١).

٢/ قال النبي ﷺ: **(دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)**(٢).

هذا الحديث جعل المناهي آكد في الاعتبار من الأوامر، فحتم في المناهي من غير استثناء، ولم يحتم في الأوامر إلا مع قيد الاستطاعة(٣).

ثانياً: قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

فعند تقابل مستحب ومكروه في محل واحد، فيقدم ترك المكروه على فعل المستحب؛ لشدة اعتناء الشرع بترك المنهيات وتقديمها على فعل المأمورات.

ولأهمية النظر في مآلات الأفعال وآثارها؛ فإذا كان فعل المندوب يؤدي إلى ضرر ومفسدة فيُترك لذلك(٤).

=

رقم الحديث: ٧٨٣.

(١) انظر: انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٢/ ١١٩.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، ٩: ٩٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم الحديث: ٧٢٨٨، والنيسابوري، "صحيح مسلم". ٢: ٩٧٥، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، رقم الحديث ١٣٣٧.

(٣) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ٨٧، ابن حجر، "فتح الباري"، ١٣: ٢٦٢.

(٤) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ٨٧.

المبحث الثالث: حكم الحاكم يرفع الخلاف(١)

ألفاظ القاعدة: وردت القاعدة في كتب العلماء بألفاظ متقاربة منها: "حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف"(٢)، "حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا يرد ولا ينقض"(٣)، "قضاء القاضي في محل الاجتهاد يرفع الخلاف"(٤)، "حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالاً بل تبعاً"(٥)، "حكم الحاكم لا يدخل المستقبلات"(٦).

يلاحظ من ألفاظ القاعدة عدّة أمور:

١/ الألفاظ (لا يرد ولا ينقض، يرفع الخلاف) تفيد أن الحُكم الوارد في القاعدة له صفة الإلزام؛ فهو: بيان لحكم الشرع مع الإلزام بالتنفيذ، فخرجت بذلك الفتوى؛ لأنها: بيان لحكم الشرع من غير الزام بالتنفيذ(٧).

٢/ الألفاظ (في مسائل الاجتهاد، في محل الاجتهاد) تبين أنه يشترط لمن يصدر عنه الحكم أن يكون من أهل الاجتهاد والاختصاص(٨).

---

(١) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٣: ٤١٢.

(٢) القرافي، "الفروق"، ٢: ١٠٣.

(٣) القرافي، "الفروق"، ٢: ١٠٣.

(٤) ابن عابدين، "رد المحتار"، ٣: ٣٤٧.

(٥) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٣٧٥، وانظر: الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك". (د ط، مصر: دار المعارف، د ت). ١: ٦٨٤.

(٦) الصاوي، "بلغة السالك"، ٢: ٧٣٢.

(٧) انظر: بن حسين، "تهذيب الفروق"، ٤/ ٨٩.

(٨) انظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٣١، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". =

٣/ لفظ (يرفع الخلاف) تفيد أن مجال عمل القاعدة هو عند وجود نزاع وتخاصم وترافع.

٤/الألفاظ (لا يدخل العبادات استقلالاً بل تبعاً، لا يدخل المستقبلات) تفيد أن العبادات والأمور المستقبلية هي خارج مجال عمل القاعدة أصالةً، وأن للحاكم أن يتدخل في مسائل العبادات تبعاً(١).

التعريف بألفاظ القاعدة:

الحكم لغة: مصدر حكم؛ يقال: حكم القاضي بين المتخاصمين يحكم حكماً؛ أي قضى ومنع التظالم بينهم، فالحكم بمعنى: القضاء والمنع(٢).

الحكم اصطلاحا: المراد بالحكم في القاعدة الحكم القضائي؛ بمعنى "فصل الخصومات وقطع المنازعات"(٣)،

أو بعبارة أخرى: "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"(٤).

ويقصد بالحاكم في القاعدة: من عنده أهلية إنشاء الأحكام في مواطن الخلاف، مع الالزام بها.

=

تحقيق عبد الرحمن بن قاسم. (د ط، المدينة: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م). ٣: ٢٤٠، ٢٧: ٢٩٦.

(١) انظر: القرافي، "الفروق"، ٤: ٤٨، "فحكم الحاكم لا يدخل المستقبلات نص عليه القرافي؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يفرض شيئاً واحداً على الدوام قبل وقته؛ لأنه يختلف باختلاف الأوقات الثانية". الدردير، أحمد بن محمد. "الشرح الكبير". ٢: ٥٢٤.

(٢) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة (حكم) ٢: ٩١.

(٣) انظر: ابن عابدين، "رد المحتار"، ٥: ٣٥٢.

(٤) الشرواني، عبد الحميد بن الحسن. "حاشية الشرواني". المراجع لجنة من العلماء. (د ط، مصر: المكتبة التجارية، ١٩٨٣م). ١٠: ١٠١.

وهذا يشمل: الإمام، والسلطان، والخليفة، وأمير المؤمنين، والقاضي، والنائب، والوالي،... وكل أصحاب الولايات والسلطات(١).

المعنى الإجمالي للقاعدة في الاصطلاح الفقهي.

تفيد القاعدة أن الحاكم إذا قضى في المجتهد فيه بشيء فليس لمن بعده من الحكام أن يبطل ذلك؛ قال القرافي (٦٨٤هـ):

"اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء"(٢).

ويجدر التنبيه: أن الخلاف المرتفع هنا هو في قضية معينة بين أشخاص معينين، لا الخلاف في المسألة عامةً(٣)، "فحكم الحاكم العالم العادل يلزم قوماً معينين تحاكموا إليه في قضية معينة؛ لا يلزم جميع الخلق"(٤).

أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

- قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [سورة النساء:٥٩] الآية تدل على وجوب طاعة ولاة الأمر أو من ينوب عنهم كالقضاة، وأن يُرد الأمر المتنازع فيه إلى حكم الله تعالى ورسوله ﷺ؛ فحكم الحاكم أو

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣: ٢٤٠.

(٢) القرافي، "الفروق"، ٢: ١٠٣.

(٣) انظر: عليش، "منح الجليل"، ٨: ٣٥٢.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٥: ٣٧٢.

القاضي في الأمور المتنازع فيها يقطع الخلاف ويحسم مادته(١).

من الاجماع:

الحكم في المجتهدات نافذ بالإجماع؛ قال الزركشي: (٧٩٤هـ): "اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها"(٢).

فروع القاعدة وتطبيقاتها:

١/ إذا قضى حاكم بأن الخلع فسخ؛ وكان رجل قد خالع امرأته بعد طلقتين، ثم تزوجها بعد الخلع على اعتبار أنه فسخ، فليس لحاكم آخر يرى أن الخلع طلاق أن يأمره بفراقها باعتبار أنه تزوجها قبل أن تتزوج زوجاً آخر؛ فحكم الحاكم في المسألة المعينة يرفع الخلاف فيها(٣).

٢/ إذا حكم قاض بأن قول القائل لزوجته: عليَّ الحرام، بأنه يمين مثلاً أو لا شيء، فليس لقاضٍ آخر أن يحكم بحكمٍ مغاير في هذه القضية المعينة بناءً على أن لفظ – عليَّ الحرام – طلاق بائن فيفرق بين الزوجين(٤).

٣/ اختلاف مطالع القمر أمرٌ واقعٌ بين البلاد البعيدة؛ وتدخل الإمام يرفع الخلاف في تحديد المواقيت المؤثرة في تعيين الصيام والعيد ومناسك الحج، فحكم الحاكم هنا يرفع الخلاف في العبادات تبعاً لا استقلالاً(٥).

٤/ البيوع المختلف فيها كبيع الفضولي مثلاً، إذا حكم الحاكم بصحتها صح

---

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٥: ٣٦١.

(٢) الزركشي، "المنثور"، ١: ٩٣. وانظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٩٠.

(٣) انظر: السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٠٢.

(٤) انظر: الشاشي، محمد بن أحمد. "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء". تحقيق: ياسين أحمد. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨م). ٧: ٤٤.

(٥) انظر: الصاوي، "بلغة السالك"، ١: ٦٨٤.

العقد قضاء(١).

المبحث الرابع: لا إنكار في المسائل الخلافية(٢)

ألفاظ القاعدة:

وردت القاعدة بألفاظ متقاربة منها: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد"(٣)، "لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه"(٤).

التعليق على ألفاظ القاعدة:

ورد في ألفاظ القاعدة لفظ (المسائل الخلافية، مسائل الاجتهاد) وهناك فرقٌ بينهما، فليس كل مسألة خلافية مسألة اجتهادية.

توضيح ذلك: أن هناك مسائل خلافية غير اجتهادية؛ بحيث يثبت فيها نص صريح يدل على صحة أحد الأقوال؛ فلا اجتهاد مع النص هنا، فالمخالف للنص يُنكر عليه، وأيضاً يلحق به المخالف إذا خالف إجماعاً أو قياساً جلياً فيُنكر عليه، فهذا النوع خارج مجال عمل القاعدة؛ لأن شرط عمل القاعدة: أن لا تخالف نصاً صريحاً قاطعاً أو إجماعاً صحيحاً أو قياساً جلياً.

وبذلك يتبين أن المسألة الاجتهادية هي المسألة التي لم يثبت فيها نص صريح، وأما المسألة الخلافية فهي المسألة التي وقع فيها الخلاف عموماً؛ سواءً كان خلافاً

---

(١) انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م). ٥: ١٥٠.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين". تحقيق محمد إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م). ٣: ٢٢٣.

(٣) البهوتي، "كشاف القناع"، ١: ٤٧٩.

(٤) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص: ١٥٨.

معتبراً أو غير معتبر(١).

فالصواب في هذه القاعدة أن يقال في صياغتها: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد".

التعريف بألفاظ القاعدة:

تعريف الإنكار لغة: الإنكار: مصدر نكر، وهو ضد الإقرار والاعتراف، والمنكر خلاف المعروف، ومعناه التغيير(٢).

تعريف الإنكار اصطلاحاً: الإنكار هو تغيير المنكر، والمنكر هو: "كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه"(٣).

أو بعبارة أخرى: "ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل"(٤).

المعنى الإجمالي للقاعدة في الاصطلاح الفقهي.

هذه القاعدة تفيد أن المسائل الخلافية؛ التي لم يخالف المجتهد فيها نصاً أو اجماعاً أو قياساً جلياً، بل خالف اجتهاد مجتهد آخر، لا يُنكر عليه فيها؛ لأن كل واحد من المجتهدين المختلفين قد عمل أو أفتى بما أداه إليه اجتهاده(٥).

---

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٧٩، النووي، "المنهاج"، ٢: ٢٤، ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٣: ٢٢٤.

(٢) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (نكر) ٥: ٢٣٢.

(٣) الجزري، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (د ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م). ٥: ١١٥.

(٤) الجرجاني، "التعريفات"، ص: ٢٣٤.

(٥) البغدادي، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". تحقيق عادل الغرازي. (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ). ٢: ١٣٥، ١٣٦.

أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

- قال الله ﷻ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [سورة الأنبياء:٧٨-٧٩] الآية وضحت اختلاف داود وسليمان عليهما السلام في الحكم والفصل في مسألةٍ اجتهادية بين صاحب حرثٍ وصاحب غنمٍ، وقد أقرهما الله تعالى معاً فقال: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾، ولم ينكر على داود، ولم يرد تعنيفٌ لهما على الاختلاف، بل ورد المدح والاقرار على فعلهما، فدل على أن لا إنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية(١).

من السنة النبوية:

١/ ماروي أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال: (**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**) فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم(٢).

في هذا الحديث اجتهد الصحابة في حكم مسألة، واختلف حكمهم وعمل كل منهم بما أدى إليه اجتهاده، وعلم رسول الله ﷺ بذلك ولم يُنكر عليهم؛ فالسنة التقريرية في هذا الحديث تدل على أنه لا يسوغ الإنكار على المخالف في المسائل الاجتهادية(٣).

---

(١) انظر: البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ٢: ١١٨.

(٢) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، ٢: ١٥، رقم الحديث: ٩٤٦. وأخرجه النيسابوري، "صحيح مسلم". ٣: ١٣٩١، كتاب: الجهاد والسير، باب: رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم، رقم الحديث: ١٧٧٠.

(٣) انظر: النووي، "المنهاج"، ١٢: ٩٨، ابن حجر، "فتح الباري"، ٧: ٤٠٩.

٢/ قال رسول الله ﷺ: **(إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)**(١).

الحديث يبين أن الخلاف سائغٌ بين المجتهدين وكلا الفريقين مُقرٌ على فعله شرعاً، ولا إنكار عليه في ما أدى إليه اجتهاده(٢).

من سنة الصحابة:

بيانه: أن صحابة رسول الله ﷺ اختلفوا في آرائهم وفتاويهم في مسائل اجتهادية كثيرة، ولم ينكر بعضهم على بعض، فقد نفع الله تعالى باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العالم بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة(٣).

فروع فقهية:

١/ لم ينكر الصحابة بعضهم على بعض في خلافهم في مسألة إرث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد؛ فذهب بعضهم إلى أنهم يحجبون به ولا يرثون بوجوده، وأفتى البعض الآخر إلى أنهم يرثون معه ولا يحجبون به(٤).

٢/ لم ينكر الصحابة بعضهم على بعض في خلافهم في مسألة قتل الجماعة بالواحد؛ فذهب أكثرهم إلى أن الجماعة إذا قتلت واحداً تقتل به، وخالفهم عبدالله بن الزبير رضي الله عنه في هذه المسألة فذهب إلى أنه يكتفى في ذلك بالدية(٥).

٣/ لم ينكر الصحابة بعضهم على بعض في خلافهم في مسألة طلاق الرجل لامرأته في سفر، ثم يرتجعها فيبلغها الطلاق، ولا تبلغها الرجعة حتى تنتهي العدة

---

(١) متفق عليه. انظر: تخريج هذا الحديث في مقدمة البحث.

(٢) انظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ١٣/ ٣١٨.

(٣) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ٨: ٢٨٩، ٢٩٠.

(٤) انظر: البغوي، "شرح السنة"، ٨: ٣٤٢، ٣٤٣.

(٥) انظر: البغوي، "شرح السنة"، ١٠: ١٨٣.

وتحل، فتتزوج زوجاً آخر؛ فذهب عمر ﷺ إلى أن زوجها الجديد أولى بها من الأول إذا دخل بها، بينما كان عليﷺ يرى أن زوجها الأول أحق بها أبداً(١).

٤/ نُقل عن عبدالله بن مسعود ﷺ أنه خالف عمر بن الخطاب ﷺ في نحو مائة مسألة اجتهادية، منها: أن عبدالله ﷺكان يرى في الحلف بالطلاق أنه يمين، وكان عمر ﷺ يراه طلقة واحدة، ولم يُنكر أحدهما على الآخر(٢).

٥/ اختلاف أبو بكر مع عمر بن الخطاب ﷺ في عدّة مسائل اجتهادية؛ منها: مسألة سبي أهل الردة فأبو بكر ﷺكان يرى الجواز، ولم يكن يرى ذلك عمرﷺ، ومنها: واختلافهما في أرض العنوة؛ فقسمها أبو بكرﷺ، ووقفها عمرﷺ، ومنها: اختلافهما في العطاء؛ فكان أبو بكرﷺ يرى فيه التسوية، وكان عمرﷺ يرى المفاضلة، ولم يُنكر أحدهما على الآخر(٣).

(١) انظر: البغدادي، "الفقيه والمتفقه"، ١: ٤٤١.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٢: ١٦٧.

(٣) انظر: ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله"، ٢: ٩٠٣.

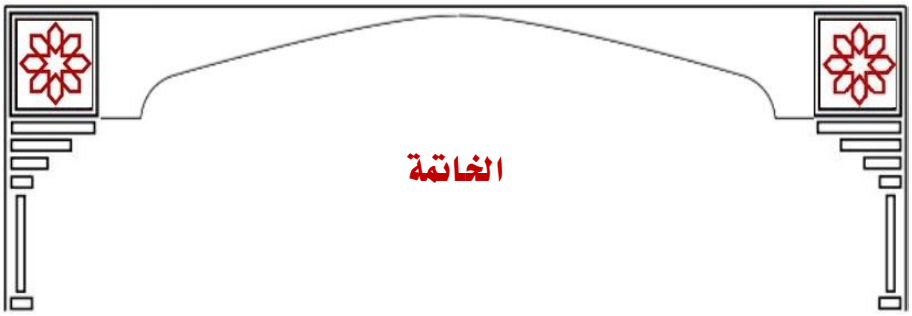

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد كشفت هذه الدراسة عن **نتائج** نعرضها كالآتي:

١/ أن بعض القواعد الفقهية في بطون الكتب تحتاج إلى تمييز بعضها عن بعض؛ ويمكن ذلك من خلال النظر الفاحص في عدّة أمور مهمة وهي: التعريف والدليل والتفريع لهذه القواعد.

٢/ أن الاختلاف سنة كونية لا يمكن رفعها، أما طريقة التعامل مع الاختلاف ومعالجته فهو سنة شرعية مطلوبة.

٣/ أن العلوم الشرعية يخدم بعضها بعضاً؛ فعلم القواعد الفقهية خدم علم الخلاف في هذا البحث.

وأبرز **التوصيات والاقتراحات** ما يأتي:

١/ دراسة استقرائية لأثر مراعاة الخلاف في الفتوى، وخاصةً في القضايا الحادثة في عصرنا.

٢/ جمع ما تفرق من قواعد فقهية في موضوع محدد مفيد؛ وإعادة تحريرها وتصنيفها وعرضها في بحث واحد، وهذا يحقق هدف مهم من أهداف البحث العلمي.

٣/ الاستفادة من كون العلوم الشرعية يخدم بعضها بعضاً في تكوين شراكات

بحثية بين العلوم لإنتاج بحوث جديدة مبتكرة ومفيدة، كالجمع بين التنظير والتطبيق، أو القواعد وتنوع الموضوعات ونحوها من الشراكات.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن قاسم. (د ط، المدينة: مجمع الملك فهد، ١٩٩٥م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري". رقمه: محمد فؤاد، وأخراجه: محب الدين الخطيب. (د ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "القواعد". مشهور آل سلمان. (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٩ هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل". تحقيق د. محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

ابن عابدين، محمد بن أمين. "رد المحتار على الدر المختار". (ط١١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (د ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين". تحقيق محمد إبراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر، د ت).

الأزهري، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق محمد عوض مرعب. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السول". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

الأصفهاني، الحسين بن محمد. "المفردات في غريب القرآن". تحقيق صفوان عدنان. (ط١، بيروت: دار القلم، ١٤١٢هـ).

آل بورنو، محمد بن أحمد. "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة

الرسالة، ٢٠٠٣م).

الألباني، محمد بن الحاج. "إرواء الغليل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب". (د ط، بيروت: دار الكتاب، د ت).

الأنصاري، محمد بن قاسم. "شرح حدود ابن عرفة". (ط١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ).

الباحسين، د. يعقوب بن عبدالوهاب. "القواعد الفقهية". (ط٦، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠١٣م).

الباحسين، د. يعقوب بن عبدالوهاب. "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية". (ط٤، الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠١م).

البخاري، عبد العزيز بن أحمد. "كشف الأسرار". (د ط، المدينة: دار الكتاب، دت).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير. (ط١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

البغدادي، أحمد بن علي. "الفقيه والمتفقه". تحقيق عادل الغرازي. (ط٢، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود. "شرح السنة". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط٢، دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٣م).

بن حسين، محمد بن علي. "تهذيب الفروق". (د ط، الرياض: عالم الكتب، د ت).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع". (د ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د ت).

التفتازاني، مسعود بن عمر. "متن تهذيب المنطق والكلام". (ط١، مصر: مطبعة

السعاد، ١٩١٢م).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". تحقيق الأبياري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ).

الجزري، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (د ط، بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م).

الجمل، سليمان بن عمر. "فتوحات الوهاب". (د ط، بيروت: دار الفكر، دت).

الجندي، خليل بن إسحاق. "التوضيح في شرح المختصر". تحقيق د. أحمد نجيب. (ط١، دبلن: مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ).

الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". (ط١١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م).

الحموي، أحمد بن محمد. "غمز عيون البصائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الدارقطني، علي بن عمر. "السنن". تحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن شلبي، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير". (د ط، بيروت: دار الفكر، د ت).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون. (د ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٩م).

الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق د. طه جابر. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧ م).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور". (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م).

السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د. هشام بن إسماعيل الصيني. (ط١، السعودية: دار ابن الجوزي، ٢٠٠٨م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق مشهور آل سلمان. (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٩٩٧م).

الشرواني، عبد الحميد بن الحسن. "حاشية الشرواني". المراجع لجنة من العلماء. (د ط، مصر: المكتبة التجارية، ١٩٨٣م).

الشيباني، محمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

الصابوني، محمد بن علي. "صفوة التفاسير". (ط١، القاهرة: دار الصابوني، ١٩٩٧م).

الصاوي، أحمد بن محمد. "بلغة السالك". (د ط، مصر: دار المعارف، د ت).

العبدري، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

عليش، محمد بن أحمد. "فتح العلي المالك". (د ط، بيروت: دار المعرفة، د ت).

عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل". (د ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م).

الغزالي، محمد بن محمد. "إحياء علوم الدين". (د ط، بيروت: دار المعرفة، د ت).

الغزنوي، عمر بن إسحق. "الغرة المنيفة". (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير". (ط١، القاهرة: دار الحديث،

١٤٢١هـ).

القاري، علي بن سلطان. "المسلك المتقسط". (ط١، مكة: مطبعة الماجدية، ١٣٢٨هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، والجزء ٢، ٦: سعيد أعراب، والجزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق". (د ط، الرياض: عالم الكتب، د ت).

اللقاني، إبراهيم بن إبراهيم. "منار أصول الفتوى". تحقيق عبد الله الهلالي. (د ط، المغرب: وزارة الأوقاف، ٢٠٠٢م).

المحبوبي، عبيد الله بن مسعود. "التوضيح" (د ط، مصر: مكتبة صبيح، د ت).

نشابة، محمود بن محمد، "حاشية نشر الدراري على شرح الفناري". (ط١، القاهرة: دار البصائر، ٢٠١٦م).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

الونشريسي، أحمد بن يحيى. "المعيار المعرب". تحقيق محمد حجي. (د ط، المغرب: وزارة الأوقاف، ١٩٨١م).

bibliography

The Holy Quran.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim. "Majmou' Al Fatawa". Investigated by Abdul Rahman bin Qasim. (No edition, Al Madinah: King Fahd Complex, 1995 AD).

Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. "Fath Al-Bari". Numbered by: Mohamed Fouad, directed by: Moheb El-Din El-Khatib. (No edition, Beirut: Dar al-Ma'rifah, 1379 AH).

Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmad. "Al-Ahkam". Mashhour Al Salman (first edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Affan, 1419 AH).

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. "Al Bayan Wal Tahseel". Investigated by Prof. Muhammad Hajji and others. (2nd edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH).

Ibn Abdeen, Muhammad bin Amin. "Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar". (11th edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 2000 AD).

Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad. "Al-Mughni". (No edition, Cairo: Maktabat Al Qahira, 1968 AD).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. "I'lam al-Muwaqqi'in". Investigated by Muhammad Ibrahim. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1991 AD).

Ibn Manzour, Muhammad bin Makram. " Lisan Al Arab". (1st edition, Beirut: Dar Sader, no date).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad. "Tahzeeb Allugha". Investigated by Muhammad Awad Mur'b. (1st edition, Beirut: Dar Ihyaa' Alturath Al Arabi, 2001 AD).

Al-Isnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan. "Nihayat Al-Soul" (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1999 AD).

Al-Asfahani, Al-Hussein bin Muhammad. "Al Mufradat Fi Gharib Al Quraa'n". Investigated by Safwan Adnan. (1st edition, Beirut: Dar Al-Qalam, 1412 AH).

Al Borno, Muhammad bin Ahmad. "Mawsuaat Al Qawaaid Al Fiqhiya". (1st edition, Beirut: Muassasat Al-Risala, 2003 AD).

Al-Albani, Muhammad bin Al-Hajj. "Irwaa' Al ghalil". Supervised by: Zuhair Al-Shawish. (2nd edition, Beirut: Al Maktab Al Islami, 1405 AH).

Al Ansari, Zakaria bin Muhammad. "Asna Al Mataleb" (No edition, Beirut: Dar Al-Kitab, no date).

Al-Ansari, Muhammad bin Qasim. "Sharh Hudood Ibn Arafa". (1st edition, Beirut: Al Maktabah Al Ilmiyah, 1350 AH).

Alba-Hussein, Dr. Yaa'qoub bin Abdul Wahhab. "Al Qawaaid Al Fiqhiya". (6th Edition, Riyadh: Maktabat Al Rushd, 2013 AD).

Alba-Hussein, Dr. Yaa'qoub bin Abdul Wahhab. "Raf' Al Haraj fi Al Sharii'ah Al Islamiyah" (4th edition, Riyadh: Maktabat Al Rushd, 2001 AD).

Al Bukhari, Abdul Aziz bin Ahmad. Kashf Al Asrar" (No edition, Al Madinah: Dar Al Kitab, no date).

Al Bukhari, Muhammad bin Ismail. "Sahih Al Bukhari". Investigated by Muhammad Zuhair. (1st edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Baghdadi, Ahmad bin Ali. "Al Faqih Wal-Mutafaqqih. " Investigated by Adel Al-Gharazi. (2nd edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1421 AH).

Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud. "Sharh Al Sunnah". Investigated by Shoaib Al-Arnaout. (2nd edition, Damascus, Beirut: Al Maktab Al Islami, 1983 AD).

Bin Hussain, Muhammad Bin Ali, "Tahzeeb Al Furooq" (No edition, Riyadh: Aalam Al Kutub, no date).

Al-Bahwati, Mansour bin Younis. "Kashaf Al Kinaa'". (No edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, no date).

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad. "Al Taarifat". Investigated by Al-Ibyari. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1405 AH).

Al-Jazri, Al-Mubarak bin Muhammad. "Al lNihayah Fi Ghareeb Al Hadeeth Wal Athar". Investigated by Taher Ahmad Al-Zawy and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, (No edition, Beirut: Al Maktabah Al Ilmiyah, 1979 AD).

Al-Jamal, Suleiman bin Omar. "Futuhat Al Wahhab". (No edition, Beirut: Dar Al-Fikr, no date).

Al-Jundi, Khalil bin Ishaq. "Al Tawdiih Fi Sharh Al Mukhtasar". Investigated by Prof. Ahmad Najeeb. (1st edition, Dublin: Markaz Najibweh Center, 1429 AH).

Al Hakim, Muhammad bin Abdullah. "Al Mustadrak Ala Al Sahihain". Investigated by Mustafa Atta (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Haskafi, Muhammad bin Ali. "Al Durr Al Mokhtar Sharh Tanweer Al Absar Fiqh Abou Hanifa". (11th edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 2000 AD).

Al-Hamwi, Ahmad Bin Mohamed. "Ghamz Oyoun Al Basaaer. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1405 AH).

Al-Daraqutni, Ali bin Omar. "Al Sunan". Investigated by Shoaib Al-Arnaout, Hassan Shalabi, and others. (1st edition, Beirut: Muassasat Al-Risala, 1424 AH).

Al- Dosouky, Muhammad bin Ahmad. “Hashiyat Al Dosouky Maa’ Al Sharh Al Kabeer”. (No edition, Beirut: Dar Al-Fikr, no date).

Al-Razi, Ahmad bin Faris. “Maqayees Al Lugha”. Investigated by Abdul Salam Muhammad Haroun. (No edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1979 AD).

Al-Razi, Muhammad bin Omar. “Al Mahsoul”. Investigated by Prof. Taha Jaber. (3rd edition, Beirut: Muassasat Al-Risala, 1997 AD).

Al-Zuhaili, PH. D Prof. Wahba bin Mustafa. “Al Fiqh al Islami Wa-Adillatuh”. (4th Edition, Damascus: Dar Al-Fikr, no date).

Al-Zuhaili, Prof. Muhammed Mustafa. “Al-Wajeez”. (2nd Edition, Damascus: Dar Al-Khair, 2006 AD).

Al-Zirkashi, Muhammad bin Abdullah. “Al Manthour”. (2nd Edition, Kuwait: Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1985 AD).

Al Sobki, Abdul Wahhab bin Taqi Al-Din. “Al Ashbah Wal Nazaer”. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1991 AD).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. “Al Ashbah Wal Nazaer”. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1990 AD).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. “Al I’tisaam”. part one investigated by: Prof. Muhammad bin Abd al-Rahman Al-Shuqair, part two investigated by: Prof. Saad bin Abdullah Al Humaid, part three investigated by: Prof. Hisham bin Ismail Al-Sini. (1st Edition, Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 2008 AD).

Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. “Al Muwafakat”. Investigated by Mashhour Al Salman. (1st edition, Cairo: Dar Ibn Affan, 1997 AD).

Al Sherwani, Abdul Hamid bin Al Hassan. “Hashiyat Al-Shirwani”. Investigated by a committee of scholars. (No edition, Egypt: Al Maktabah Al Tujariyah, 1983 AD).

Al Shaibani, Muhammad bin Muhammad. “Musnad Al Imam Ahmad ibn Hanbal”. Investigated by Shuaib Al-Arnaout - Adel Morshed, and others. (1st edition, Beirut: Muassasat Al-Risala, 1421 AH).

Al-Sabouni, Muhammad bin Ali. “Safwat Al-Tafaseer”. (1st edition, Cairo: Dar Al-Sabouni, 1997 AD).

Al-Sawy, Ahmad bin Muhammed. “Bulghat Al Salik”. (No edition, Egypt: Dar Al-Maarif, no date).

Al-Abdari, Muhammad bin Yusuf. “Al Taj Wal Ikleel”. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1416 AH).

Alish, Muhammad bin Ahmad. “Fath Al-Ali Al-Malik”. (No edition, Beirut: Dar Al-Maarefah, no date).

Alish, Muhammad bin Ahmad. “Minah Al Jaleel”. (No edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1989 AD).

Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. “Ihyaa’ Oloum Al

Deen". (No edition, Beirut: Dar Al-Maarefah, no date).

Al-Ghaznawi, Omar bin Ishaq. "Al-Ghurra Al-Manifah". (1st edition, Beirut: Muassasat Al Kutub Al Thaqafiyah, 1406 AH).

Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad. "Al Misbah Al Mouneer". (1st edition, Cairo: Dar Al-Hadith, 1421 AH).

Al-Qari, Ali bin Sultan. "Al Maslak al Mutaqassit". (1st edition, Makkah: Matba'at Al-Majidiyah, 1328 AH).

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. "Al Zakhirah". Parts 1, 8 and 13 investigated by: Muhammad Hajji, and parts 2 and 6 investigated by: Saeed A'arab, and parts 3-5, 7, 9-12 investigated by: Muhammad Bu Khabza. (1st edition, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994 AD).

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris. "Al Furouk". (No edition, Riyadh: Aalam Al Kutub, no date).

Al-Laqani, Ibrahim bin Ibrahim. "Manar Osoul Al Fatwa". Investigated by Abdullah Al-Hilali. (No edition, Morocco: Ministry of Awqaf, 2002 AD).

Al-Mahboubi, Obaid, Ibn Masoud, "Al-Tawdih" (No edition, Egypt: Maktabat Subaih, no date.).

Al Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Al Minhaj". (2nd edition, Beirut: Dar Ihyaa' Alturath Al Arabi, 1392 AH).

Al-Wansharisi, Ahmad bin Yahya. "Al Mii'yar Al Muarrab". Investigated by Muhammad Hajji. (No edition, Morocco: Ministry of Awqaf, 1981 AD).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**The Woman Being Proposed to Adorning Herself With Makeup** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal	11
2-	**Requiring payment of a fine for late payment of debt as a donation to a charity** **- An applied jurisprudential study -** Dr. Muhammad Ben Abdullah Altayyar	87
3-	**The Concealment of Disease and Its Contemporary Developments** **-A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Mahmud Omer Mohamed Ali	147
4-	**The Role of Artificial Intelligence in Providing Crime and Its Prevention** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Muhammad ibn Khalīfah ibn Rāshid Al-Madīnī	217
5-	**Electronic savings associations** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad Al-ʿAwdah	271
6-	**Editing of the Legal Premises** Prof. Abdullah bin Ali Al-Baariqi	333
7-	**Personalization by the action of the Prophet** **- An Empirical Study -** Prof. Waleed Bin Ali ALHASSIN	415
8-	**A message on the significance of the general on some of its individuals** **Composition:** **The scholar, investigator, Sayyed Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Hasani al-Maghribi al-Maliki, known as al-Bulaidi (d. 1176 AH)** **-Study and investigation-** Prof. Muslim bin Selmi bin Hajad Al-Mutairi	481
9-	**Economy in the statement ranks diligence** **To Abu Al-Makarim Shams Al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Abi Al-Hassan Bin Muhammad Al-Bakr Al-Siddiqui (d. 994 AH)** **- study and investigation -** Dr. alameen Abdullh mohammed alameen alshanqiti	539
10-	**Jurisprudential "Fiqh" Rules Related to Differences** **- Compilation & Study -** Dr. Nouf bint Abdullah ibn Bijad Al-ʻUtaibi	595

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

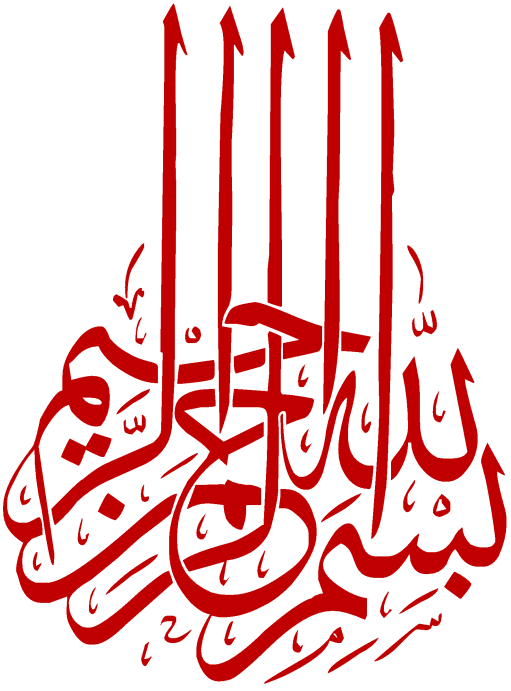
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024